

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية في الرتبة بعنوان سنة 2018.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)،

تُفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية في الرتبة طبقا للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميده ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية: - تلميح مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلميح ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون استقبال أو راقن مساعد / مستكتب إدارة أو راقن. (المرجع) - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 2012/09/28 - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 2012/09/28. 	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p><u>أعوان الإستقبال والراقنون المساعدون</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	16 أكتوبر 2018	12 نوفمبر 2018	بالملفات	10	مستكتب إدارة
<ul style="list-style-type: none"> - نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة عون استقبال أو راقن مساعد / مستكتب إدارة أو راقن. (المرجع) - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 2012/09/28 - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى كاتب تصرف كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 2012/09/28. 	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p><u>مستكثبو الإدارة والراقنون</u> المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	16 أكتوبر 2018	13 نوفمبر 2018	بالملفات	26	كاتب تصرف

❖ ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.

الوثائق المطلوبة	شروط الترشح	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>- مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميمه ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،</p> <p>- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقب،</p> <p>المرجع: - قرار رئيس الحكومة بتاريخ 2012/08/01 المتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق لإدارة كما تم بالقرار المؤرخ في 2012/09/28.</p> <p>❖ ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>كتبة التصرف والكتبة الراقنون</p> <p>المترسومون في رتبته والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	16	14	بالملفات	08	ملحق إدارة

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أداءه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشح، مع العلم أن تقييم ملفات الترشح لهذه المناظرة تتم طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- 3- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية بالرتبة المعنية بالمناظرة،
- 5- السيرة والمواظبة،
- 6- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

تضبط الضوارب الخاصة بهاته المقاييس من قبل أعضاء اللجنة الذين بإمكانهم إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح، و بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد

1908 بتاريخ 27 فيفري 2013.

وتبعاً لذلك فالرجاء منكم اتخاذ التدابير اللازمة قصد دعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور
بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة
أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية



وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي